الأنباء
السبت 2 ديسمبر 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

لتفادي استمرار تعطيل الحياة البرلمانية

عمر الطبطبائي: الإسراع في إعلان التشكيل الحكومي استحقاق وطني لا يقبل التسويف

عمر الطبطبائي

نمد يد التعاون لوزير النفط القادم في حال تجاوبه الفوري بمعالجة ملفات الفساد

أكد النائب عمر الطبطبائي على أن الإسراع في الإعلان عن التشكيل الحكومي الجديد استحقاق وطني غير قابل للتسويف لتفادي استمرار تعطيل الحياة البرلمانية الذي لا تتحمل وزره سوى الحكومة المستقيلة التي تتعمد اساءة استغلال نص المادة (116) من الدستور لتعطيل جلسات مجلس الأمة بحثا عما تعتقد بأنه تهدئة سياسية، فالتهدئة السياسة لا تكون بانغماس الحكومة بخصومتها مع البرلمان بتعطيل الجلسات للهروب من أزمات هي من تسبب في خلقها، بل تكون من قبل من يجرؤ على إدارة الأزمات ومعالجة جذور مسبباتها بدلا من الاكتفاء بمداراة أعراضها.

وفيما يتعلق بملف القطاع النفطي، أكد النائب الطبطبائي على أن يد التعاون ستكون ممدودة لوزير النفط القادم إذا أبدى تجاوبه الفوري في معالجة ملفات الفساد وتبديد الأموال العامة بالقطاع النفطي، حيث سيكون دورنا تقديم الأسئلة البرلمانية التي تعينه على معالجة مواطن الخلل ومحاسبة المتجاوزين ولكن إذا قرر وزير النفط القادم السير على نهج الوزير الحالي في الالتفاف على الأسئلة البرلمانية وتعطيل نصوص قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لحماية بعض القيادات الفاسدة فلن يتم مواجهته إلا على منصة الاستجواب وبصورة عاجلة جدا وذلك برا بقسمنا الدستوري بالذود عن مصالح الشعب وأمواله بالأمانة والصدق، حيث لن نسائل الوزير القادم على أعمال وزارة سابقة ولكن إن اضطررنا لتقديم أي استجواب فإنه سيكون وفقا للدستور في حال مخالفة الوزير الجديد لضوابط وأحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الأسئلة البرلمانية أو إذا تأكد له من واقع إجاباته البرلمانية وجود تجاوزات وتعديات على المال العام وتقاعس عن معالجتها ومحاسبة القياديين المتسببين بها.

وفي ختام تصريحه، أكد الطبطبائي على أن وزير النفط الحالي الذي نكن لشخصه كل احترام هو من رسم نهايته السياسية بصورتها المخيبة للآمال بيده وهذا ما حذرناه منه مرارا وتكرارا، والمثير للتهكم أنه حتى نهاية عهده في الوزارة يثبت بأنه غير قادر على الإمساك بزمام أمور وزارة النفط ولا يزال مستمر في تصور نفسه في ثوب عضو مجلس إدارة لا يجيد سوى السباحة مع تيار رئيسه التنفيذي، حيث لم تتملكه الشجاعة لتقديم رد رسمي بالامتناع عن إجابة أحد أسئلتنا البرلمانية إلا بعد إعلان الحكومة عن استقالتها وضمانه عدم صعوده المنصة وذلك بذريعة تعدد محاور السؤال التي لم تعينه على القيام بواجبه نحو تقديم الإجابة في وقتها الدستوري، وهذا ما يخالف حكم المحكمة الدستورية الذي استند إليه الوزير المستقيل، بل نذكره بأنه لم يكن يدير الوزارة من واقع إجابة أخرى مقدمة إلينا بتاريخ 2017/4/16 يدعي فيها بأنه جار إعداد البيانات المطلوبة وسنوافيكم بها حال الانتهاء منها، حيث انتهى عمر الوزير ومستقبله السياسي ولم تنته بعض القيادات الفاسدة من إعداد البيانات المطلوبة التي ستدينها وتثبت تجاوزها على الأموال العامة، وهذا ما نحذر وزير النفط القادم من السير بنهجه.

الغانم يهنئ أفريقيا الوسطى ورومانيا بالأعياد الوطنية

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية أفريقيا الوسطى عبده كريم مكاوا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

كما بعث الرئيس الغانم ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس النواب في رومانيا نيكولاي-ليفيو دراغنا ورئيس مجلس الشيوخ كالين بيبيسكو تاريسيانو وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

العدساني: حضور حكومة تصريف العاجل الجلسة الخاصة إجراء دستوري

قال النائب رياض العدساني ان السعي لإقرار قانون الرياضة الجديد استحقاق وطني والهدف رفع الإيقاف خاصة أن هناك موعدا محددا من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم والمنظمات الدولية بشأن رفع الإيقاف الرياضي عن الكويت للسماح بمشاركتها في المحافل الدولية وبالعلم الكويتي. وأضاف حسب ما أرى أن حضور حكومة تصريف العاجل الجلسة الخاصة بشأن النظر ومناقشة قانون بصفة الاستعجال «قانون الرياضة الجديد» فهو إجراء دستوري ولا يتعارض مع نصوصه كون الحكومة المستقيلة تستمر بالقيام في أعمالها إلى ان يعلن التشكيل الحكومي الجديد وذلك استنادا إلى المادة 103 من الدستور والتي تنص على «اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه»، أما حضور رئيس مجلس الوزراء الجلسة فأعتقد أن فيه شبهة دستورية كونه تم إصدار أمر أميري من قبل سمو الأمير بتعيين سمو الشيخ جابر المبارك رئيسا لمجلس الوزراء، فهو مكلف فعليا ولكنه لم يقسم حتى يمارس صلاحياته في مجلس الأمة كالتصويت على قانون الرياضة الجديد والذي سوف ينظر فيه في الجلسة الخاصة.

وزاد بقوله: إضافة على ما تم ذكره فإن حكومة تصريف العاجل من الأمور قد أبرمت اتفاقيات ومعاهدات وسيتم عرضها على مجلس الأمة لاحقا للتصويت عليها، فكيف من يملك حق التوقيع على إنفاقيات لا يملك الحق في حضور جلسة بصفة الاستعجال للنظر في موضوع محدد والتصويت على قانون لا يحتمل التأخير.

وقال العدساني: أختتم بقول الإمام الشافعي: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

رياض العدساني

قدم اقتراحاً بقانون

الفضل: تنظيم استخدام الدراجات الآلية باعتبارها من أنواع المركبات المستخدمة في الطرق

أحمد الفضل

الدراجة الآلية تشمل كذلك العربة الخاصة بأصحاب العاهات والاحتياجات الخاصة

لا يجوز تسيير أي مركبة من أي نوع بما فيها الدراجات الآلية على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها

يحظر ركوب الدراجة الآلية ذات العجلتين أو العجلات الثلاث في الطريق من قبل شخصين أو أكثر

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل نص المادة 3 الفقرة رابعا من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بالنص الآتي: رابعا- الدراجة الآلية: وهي ذات عجلتين أو أكثر ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو معدة لأي استخدامات أخرى، وقد يلحق بها صندوق أو لا يلحق بها، وتشمل كذلك العربة الخاصة بأصحاب العاهات والاحتياجات الخاصة.

مادة ثانية: يستبدل نص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بالنص الآتي: لا يجوز تسيير أي مركبة من أي نوع بما فيها الدراجات الآلية على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور، ويستثنى من ذلك:

1 - المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.

2 - المركبات الآلية للعابرين من الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

3 - المركبات الآلية التي تحمل أرقاما تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويجب على كل من يملك دراجة آلية من أي نوع اتخاذ إجراءات إصدار ترخيص ورقم لها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ثالثة: تضاف المادة (4 مكررا) إلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه ونصها الآتي: «يحظر من تاريخ العمل بهذا القانون تسجيل أو بيع أي نوع من الدراجات الآلية لمن لم يتم سن الثامنة عشرة عاما ميلادية وبشرط أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول للدراجة الآلية».

مادة رابعة: تسري أحكام المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 30، 44، 45، 46، 47 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه على الدراجات الآلية ومستخدميها وملاكها.

مادة خامسة: تسري العقوبات الواردة في الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه على مستخدمي الدراجات الآلية.

مادة سادسة: يحظر ركوب الدراجة الآلية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات في الطريق من قبل شخصين أو أكثر، كما يحظر ركوب الدراجة الآلية ذات الأربع عجلات أو أكثر في الطريق من قبل خمسة أشخاص أو أكثر.

مادة سابعة: يضاف إلى المادة 33 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه البندان الآتيان:

7 - الأشخاص الذين استخدموا الدراجة الآلية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات في الطريق وكان عددهم ثلاثة أو أكثر.

8 - الأشخاص الذين استخدموا الدراجة الآلية ذات الأربع عجلات أو أكثر في الطريق وكان عددهم خمسة أشخاص أو أكثر.

مادة ثامنة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة تاسعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور: تعتبر الدراجات الآلية مصدر خطر على الناس ومستخدميها ذاتهم إذا ما تم استغلالها بصورة سيئة، فهي تشغل حيزا من الطريق العام خاصة أن أكثر مستخدميها من الشباب، وقد شكلت حوادث المرور نسبا ملحوظة لارتفاع معدلات حوادث المرور بسبب الدراجات الآلية.

وعلى الرغم من أن المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 قد أشار للدراجات الآلية في المادة الثالثة منه عند تعداده لأنواع المركبات، إلا أنها إشارة مقتضبة ولم يوف هذا القانون لهذا النوع من المركبات حقها في التنظيم والاستخدام.

لذلك فقد أعد القانون المرافق ليمنح مساحة من التنظيم القانوني للدراجات الآلية باعتبارها تدخلا في أنواع المركبات المستخدمة في الطرق.

فنصت المادة الأولى من هذا القانون على استبدال نص المادة 3 الفقرة رابعا من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بالنص التالي: رابعا - الدراجة الآلية: وهي ذات عجلتين أو أكثر ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو معدة لأي استخدامات أخرى، وقد يلحق بها صندوق أو لا يلحق بها، وتشمل كذلك العربة الخاصة بأصحاب العاهات والاحتياجات الخاصة.

وقد كان التعريف في السابق قبل إدخال تعديلات على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور المشار إليه يجعل الدراجة الآلية هي المحصورة بالعجلتين أو الثلاث عجلات، من دون مراعاة التطور في صناعة الدراجات الآلية التي أصبحت تقوم على أكثر من عجلتين وليس عجلتين أو ثلاثا فقط بل أصبح يصنع منها دراجات آلية بأربع عجلات أو أكثر، كما أن التعديل أدخل كل أنواع الدراجات الآلية من خلال ذكر عبارة: أو معدة لأي استخدامات أخرى بعكس ما كان في السابق بجعل الاستخدام هو الشخصي فقط.

أما المادة الثانية من هذا القانون، فقد نصت على استبدال نص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بالنص التالي: لا يجوز تسيير أي مركبة من أي نوع بما فيها الدراجات الآلية على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور، ويستثنى من ذلك:

1 - المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.

2 - المركبات الآلية للعابرين من الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

3 - المركبات الآلية التي تحمل أرقاما تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويجب على كل من يملك دراجة آلية من أي نوع اتخاذ إجراءات إصدار ترخيص ورقم لها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.

وبذلك يتعين عدم استعمال الدراجة الآلية إلا بعد أن يكون لها ترخيص - أي دفتر سير - ورقم مسجلين في الإدارة العامة للمرور.

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على إضافة المادة الرابعة مكررا إلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه ونصها كالتالي: يحظر من تاريخ العمل بهذا القانون تسجيل أو بيع أي نوع من الدراجات الآلية لمن لم يتم سنة واحدا وعشرين عاما ميلادية وبشرط أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول للدراجة الآلية.

وهذه الإضافة لازمة لمواجهة استعمال الدراجات الآلية ممن هم دون سن الحادية والعشرين، لضمان عدم استعمالها من قبل الأحداث الصغار وما يتولد لديهم من رعونة واستهتار بخطورة الدراجات الآلية وما يتسبب عن حوادثها من وفيات أو عاهات مستديمة لهم أو خطر على الناس الآخرين.

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون بأن تسري أحكام المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 30، 44، 45، 46، 47 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار عليه على الدراجات الآلية ومستخدميها وملاكها.

وبذلك، أحكام المواد سالفة الذكر تسري على الدراجات الآلية كسريانها على الأنواع الأخرى من المركبات.

وتماشيا مع السريان السابق، فقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون بأن تسري العقوبات الواردة في الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه على مستخدمي الدراجات الآلية.

ولمعالجة ظاهرة تبين وبجلاء الاستهتار والرعونة والخطر، فإن المادة السادسة من هذا القانون حظرت ركوب الدراجة الآلية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات في الطريق من قبل شخصين أو أكثر، كما حظرت ركوب الدراجة الآلية ذات الأربع عجلات أو أكثر في الطريق من قبل خمسة أشخاص أو أكثر.

ونصت المادة السابعة من هذا القانون على أن يضاف إلى المادة 33 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه البندان الآتيان:

7 - الأشخاص الذين استخدموا الدراجة الآلية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات في الطريق وكان عددهم ثلاثة أو أكثر.

8 - الأشخاص الذين استخدموا الدراجة الآلية ذات الأربع عجلات أو أكثر في الطريق وكان عددهم خمسة أشخاص أو أكثر.

وهاتان الفقرتان هما إضافة جديدة على الأفعال المجرّمة التي نصت عليها المادة 33 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وبغرامة لا تقل عنى 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة الثامنة من هذا القانون على أن يلغى كل حكم يتعارض من أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة التاسعة منه بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هايف يسأل عن خططه لمعالجة نقص الخدمات التعليمية في «صباح الناصر»

محمد هايف

وجه النائب محمد هايف سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس عن التدابير والإجراءات التي قامت بها الوزارة لمواجهة نقص الخدمات التعليمية بعدم وجود مدارس للتعليم المتوسط والثانوي للبنين في منطقة صباح الناصر.

وقال هايف في مقدمة سؤاله: تتحمل وزارة التربية دور تنمية التعليم وتطوير منظومة التعليم ومن اهم مراحل منظومة التعليم هي المدارس، حيث إنه لا تعليم بلا مدارس ومنطقة صباح الناصر تعاني من نقص الخدمات التعليمية بعدم وجود مدرسة متوسطة للبنين ولا ثانوية أيضا في منطقة صباح الناصر ما يعيق سير المنظومة التعليمية ويرهق أولياء الأمور من مشقة في رحلة الذهاب للمدارس والعودة منها مع العلم أن منطقة صباح الناصر منطقة ذات كثافة سكانية كبيرة.

وطالب إفادته بالآتي:

1- ما التدابير والإجراءات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم العالي لمواجهة نقص الخدمات التعليمية بعدم وجود مدارس للتعليم المتوسط والثانوي للبنين في منطقة صباح الناصر؟

2- هل هناك خطة موضوعة من قبل الوزارة لحل تلك المشكلة المشار إليها سابقا؟ إن كانت الإجابة نعم، فمتى تم وضع الخطة؟ وهل تم البدء في تنفيذها؟ وما مراحلها؟ وما الوقت اللازم لتنفيذها؟

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الخلفان الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

عميد العائلة

سليمان خليفة الخلفان

والد كل من: عادل، خليفة ومحمد

وشقيق كل من: سعد، عبدالله، المرحوم/ خالد، صالح وإبراهيم

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون